المحاورة السادسة

(الاجتهاد والتقليد)

لما عاد الشيخ والشاب للمباحثة ، والمثافنة للمنافثة ، قال الاول :

(المقلد) انني من يوم سمعت منك تلك الكلمة الغريبة لا أنفك مشتغلا بالمطالعة في باب الاجتهاد من كتب الاصول استعداداً لهذا اليوم وأعني بالكلمة مالم تنسه من قولك : أن فيما قالوه عن المهدى كلمة إصلاح وهي إبطال المذاهب ، وجعل المسلمين على طريقةواحدة كما هو أصل الاسلام . وإنني أعتقد كما يعتقد كل من يعرف الاسلام وعلومه أنه لولا الأئمة الاربعة لضاع الدين بالمرة وأن لهم المنة ـ رضي الله عنهم ـ في عنق كل مسلم الى يوم القيامة ، وأن الخروج عن مذاهبهم مروق من الدين والعياذ بالله تعالي

(المصلح) : لا أنازعك في مدح الأئمة رضي الله تعالى عنهم ولا أنكر شيئامن فضلهم ولكني اقول كلمة تعرف بها بطلان قولك الاخير وهي: ان الاسلام قبلهم كان خيرا منه في زمنهم وكان في زمنهم الذى لم يقلدهم فيه الا قليل من الناس خيرا منه فيما بعده من الازمنة التي أقامهم الناس فيها مقام الانبياء ، بل إن من اتباعهم من قدمهم عليهم عند تعارض كلامهم مع الحديث الصحيح فانهم يردون كلام النبي المعصوم مع اعتقادهم صحة سنده لقول نقل عن امامهم ويتعللون باحتمالات ضعيفة كقولهم يحتمل أن يكون الحديث نسخ ويحتمل أن عند إمامنا حديثا آخر يعارضه !!! ولا شك أن هؤلاء المقلدين قد خرجوا بغلوهم فى التقليد عن التقليد لانهم لو قلدوا الأئمة في آدابهم وسيرتهم وتمسكهم بما صح عندهم من السنة لما

ردوا كلام المعصوم لكلام غير المعصوم الذي يجوز عليه الخطأ والجهل بالحكم، وكانوا يأمرون بأن يترك قولهم اذا خالف الحديث . بل تسلق هؤلاء الغالون بمثل ذلك الى القرآن نفسه وهو المتواتر القطعي ،والامم المبين ، وتجرأ بعضهم على تقرير قاعدة الباباوات في الاسلام وهي أنه لا يجوز لاحد أن يأخذ دينه من الكتاب لانه لا يفهمه وانما يفهمه رجال الدين فيجب عليه أن يأخذ بكل ما قالوا وان خالف الكتاب ولا يجوز له أن يأخذ بالكتاب اذا خالف ما قالوا بل لا يجوز له أن يتصدى لفهم أحكام دينه منه مطلقا . ومثل هذا قال بعض فقهائنا قال : لا يجوز لاحد أن يقول هذا حلال وهذا حرام لان الله قال كذا أو لأن رسوله قال كذا بل لان فلانا الفقيه قال كذا . وهذا مصداق قوله ﷺ «لتتبعن سنن من قبلكم» الحديث وفي آخره قال يارسول الله . اليهود والنصارى قال « فمن ؟ »

(المقلد) ليس كل ما فعله اليهود والنصارى باطلا فيكون اتباعهم فيه باطلا على ان الاتباع المذموم هو ما كان عن قصد ولم يقصد المسلمون قط اتباع الباباوات وغيرهم من اليهود والنصارى وانما اتبعوا في ذلك الدليل الذى قام عندهم على وجوب التقليد على من يعجز عن الاجتهاد ومن كان عاجزا لا يجوز له ان يتحكم بفهمه الضعيف بل عليه ان يأخذ بأقوال الثقات الذي يثق بفهمهم الدين حق فهمه

(المصلح) المذموم في ذاته يذم فاعله مطلقا فان افتحره افتحاراً كان الذم عليه وحده وان سنه واتبعه عليه غيره فعليه اثمه واثم من عمل به . وان كان فيه مقلداً فهو أخس ، واحرى بالتعس ، ولا أطيل الآن فيما

أخذه المسلمون عمن سبقهم فانه يشغلنا الآن عن جوهر البحث وانما أقدم لك مسائل في بحث التقليد تكون مقدمات للاصل الذي أريد تقريره في الوحدة الاسلامية ونسبة المذاهب اليها فأقول :

(المقدمة الاولى) إن العلوم الكسبية التي توجد بوجود الحاجة اليها تنقسم مسائلها الى قسمين ـ قسم يسهل فهمه من دليله أو بدليله على كل واحد من الناس ـ وقسم يعسر أخذه من الدليل على الاكثرين وينهض به في كل عصر أفراد مجتهدون يتفرغون له ويستقلون ببيانه ويتبعهم من يحتاج الى ذلك من سائر الناس ولم يوجد علم من العلوم الحقيقية تعلو جميع مسائله عن تناول عقول الدهماء ويستقل به أفراد في وقت من الاوقات ويعجز سائر البشر عنها ، ومتى وجد العلم في أمة فانه ينمي ويكمل بالتدريج وسنة الله تعالى في ذلك أن المتأخر يكون أرقى من المتقدم لان بداية الآخر من نهاية الاول مالم يطرأ على الامة من الامراض الاجتماعية مايوقف سير العلم فيها ، وفي هذه الحالة لا يقال إن سنة الله تبدلت أو بطلت لان سنة الله تعالى في المرضى غير سنته في الاصحاء ، فاننا اذا غرسنا شجرة أو ولد لنا ولد ومر عليه في طور النماء زمن ولم ينم فيه لا يصح لنا أن نستدل بذلك على إنكار سنة النماء في النبات والحيوان بل علينا أن نبحث عن مرضه الذي عارض النماء ونعالجه ليعود الى الاصل

(المقلد) : من أين جئت بهذه القاعدة التي لا تنطبق على علم الدين فاني لم أرها في كتاب ولا سمعتها من أحد من مشايخنا وما أراك الا مفتخراً لها فان لم يكن لك فيها نقل صحيح لا أسلمها لك

(المصلح) : اني أخذت هذه القاعدة من الوجود وهو أرشد المعلمين

وقد سلمت لي من قبل أن العلم الصحيح هو ما يشهد له الوجود ولا يستثنى من هذه القاعدة الا العلوم المعدودة المسائل ، المحدودة الدلائل ، اذا استقصيت مسائلها ، أو أحصي منها قدر تتعذر الزيادة عليه ، وذلك كاللغة فاننا اذا أحصينا مفردات لغة قوم أو أحصينا بعضها وانقرضت الامة بعد ذلك يتعذر على المتأخر أن يزيد على المتقدم الذي أحصى ، فاذا قلت إن علم الدين من هذا القبيل فقد منعت الاجتهاد على الأولين والآخرين الا ما يتعلق بنقل الدين عمن جاء به وهو الشارع ﷺ ومنعت التقليد أيضا لأن الراوي لا يسمى مقلداً لمن روى هو عنه لان التقليد هو أخذك بقول غيرك أو رأيه لذاته لا لمعرفة دليله بحيث لو رجع لرجعت .

(المقلد) : لا أقول إن جميع مسائل الدين مروية عن الشارع بالتفصيل والمروي إنما هو الاصول الكلية وبعض الجزئيات ، والاجتهاد يكون باستنباط سائر الجزئيات بالقياس وغيره وبفهم النصوص والتميز بين مايصح الاحتجاج به ومالا يصح وبوجوه الترجيح عند التعارض وغير ذلك مما هو مشروح في علم الاصول .

(المصلح) : إذن تصدق قاعدتي في علم الدين فالمسائل التي يسهل على كل أحد فهمها بدليلها هي مانقل عن الشارع لا سيما اذا كان النقل بالعمل أو بين إجماله بالعمل ، وأدلة هذه المسائل هي كونها مروية عن الشارع لان جميع ما ورد عنه من أمر الدين يجب أن يؤخذ بالتسليم من كل من آمن بالرسالة ويبقى التفاضل بين العارفين بهذه المسائل والاحكام في الفقه بها بمعرفة حكمها وأسرارها . وسأبين منزلة هذه المسائل من الدين ،

ومنزلة ما يؤخذ من استنباط المجتهدين، بعد بيان المقدمات التي بدأت بها

(المقلد) : اذا تسنى لكل أحد ان يفهم ما نقل من الدين عن الشارع بالعمل كـكيفية الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات فلا يتسنى لهم أن يفهموا ما نقل بالقول الا بواسطة المجتهد

(المصلح) : إن من المقدمات التي أردت سردها ما هو جواب عن قولك هذا وليكن

(المقدمة الثانية) وهي أن فهم القرآن والسنة أسهل من فهم كتب الفقهاء لان كلامهما عربي مبين ، وأسلوبهما فصيح لا شائبة للعجمة فيه . فمن تعلم العربية ووقف على مفرداتها وأساليبها لا يعاني في فهمهما عشر معشار ما يعانيه في فهم كتب الفقهاء لاختلاف أساليبهم وبعدها في الاكثر عن أسلوب اللغة الفصيح ولكثرة اصطلاحاتهم وخلافاتهم ، ولاضطراب الكثيرين منهم في الفهم ، ومن ذا ينكر أن الله تعالى أعلم بدينه من الفقهاء وأقدر منهم على بيان ما علمه أو ينكر أن رسول الله ﷺ أعلم بمراد الله من سائر خلقه وأقدر على بيان ما علمه ، وأنه قام حق القيام بامر الله عز وجل (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته) ؟؟ وقوله (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) ؟

(المقلد) : إن المجتهدين بينوا مراد الله ورسوله لمن لم يستطع فهم كلامهما والفقهاء بينوا مراد المجتهدين لمن لم يستطع فهم كلامهم

(المصلح) : لقد اكثرت الوسائط وغفلت عن قولي الاول وهو أن الله ورسوله أقدر على البيان ممن عداهما وأن القول بان بيان الرسول لم

يكن كافيا للامة قول بانه لم يبلغ رسالة ربه ومن يقول بهذا ؟أما تعلم العربية فمن أسهل الامور على كل عاقل . ألم يهد لك كيف نبغ فيها الاعاجم عند ما كانت داعية الدين سائقة لهم اليها ؟وهل هي الا لغة من أحسن اللغات أو أحسنها ؟ واننا نرى الاطفال يتعلمون في المدارس عدة من اللغات التي هي دون العربية في التهذيب وسلامة الذوق وسهولة النطق

(المقلد) : إن اذهان الناس وعقولهم في هذا الزمان أضعف مما كانت عليه في أزمنة المجتهدين ومن بعدهم كالزمخشري والشيخ عبد القاهر الجرجاني والسكاكي واضرابهم والدليل على هذا أن أحدنا يمكث في الجامع الازهر عشرين سنة ولا يقدر أن يفهم من كلامهم حق الفهم الا ما تلقاه عن المشايخ الذين تلقفوه عمن قبلهم.

(المصلح) : بعيشك لا تلجئني الى التكرار في القول فقد قلت لك آنفاً ان هذا مرض اجتماعي عارض يجب ان نعالجه ومتى أصبنا علاجه الحقيقي يزول وتظهر في أبناء عصرنا سنة الله في ترقي الانسان كما هي ظاهرة في غيرنا من الامم الذين يرتقون في لغاتهم وجميع علومهم ،وان خمس سنين كافية لان يتعلم الطالب العربية فيخرج كاتبا وخطيباً ويفهم جمع كلام البلغاء إذا هو وجد من يعرف طريقة التعليم المثلى .ولكن أهل الأزهر لا يعرفون هذه الطريقة ولا يقبلون رأي من يعرفها من غيرهم ،واذا لم تصدقوا فجربوا وأنا الذي أقوم بذلك أو أدلكم على من يقوم به

(المقلد) : اني لا أستطيع أن انكر عليك ذلك ولا أن اسلمه لك فدعنا منه واذكر لي بقية مقدماتك فاني أراك تخلق لي مسائل غير ما ألفت نفسي في مطالعته عدة اشهر وأرجو أن تجيء له مناسبة في النتيجة

(المصلح)

(المقدمة الثالثة) ـ لو أن أكثر الناس يعجزون عن فهم الدين مما يبلغ الرسول من كتاب يكتب ويتلى، وسنة يعمل بها، لما كلفهم الله اياه

(المقدمة الرابعة) إن الله أمر الناس بان يكونوا على بصيرة في دينهم فقال (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)

(المقدمة الخامسة) إن الله تعالى ذم التقليد ونعى على أهله وبخهم في آيات منها قوله تعالى بعد الاحتجاج على المشركين وبيان انه لا حجة لهم: (بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون * وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون * قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون) فقد احتج على المقلدين بأنه يجب عليهم النظر واتباع ما هو أهدى ولم يعذرهم بالتقليد فدل على أنه غير مقبول عنده ولو كان التقليد عذرا لأحد لكان جميع الكفار والمشركين معذورين عند الله تعالى في عدم اتباع الحق بحجة أنهم ليس لهم نظار يميزون به بينه وبين الباطل

(المقلد) إن التقليد ليس عذرا في اصول الدين وعقائده بخلاف الفروع

(المصلح) إن فهم فروع الدين بأدلتها أسهل من فهم اصوله وعقائده بالبرهان لأن أدلة الفروع هو نقلها بطريقة تثق بها النفس ولكن العقائد لا بد فيها من براهين عقلية فكيف يكلفهم الشاق ويعذرهم بما لا مشقة فيه نعم إن استنباط المسائل النادرة بالقياس والرأي أصعب من فهم العقيدة ببرهانها ولكن هذه المسائل مما يعذر الفقهاء الجاهل بها اذا لم يراعها في عمله وسيأتي بيان ذلك وأنت تعلم ان ما علم من الدين بالضرورة من مسائل

الأعمال حكمه حكم العقائد كالصلاة بالكيفية المعروفة وعدد ركعاتها وكالصوم والزكاة والحج وكل هذا منقول بالعمل تواتراً لا كلفة على أحد في فهمه وانما موضع البحث المسائل الشاذة والنادرة

(المقدمة السادسة) إن الله تعالى أيد الانبياء بالآيات الدالة على صدقهم ليكون متبعهم على بصيرة وبينة في دينه ولم يؤيد المجتهدين بمثل ذلك فمن أخذ بقولهم لايكون على بصيرة ومن كان كذلك فهو على غير سبيل الرسول بحكم النص

(المقدمة السابعة) اننا نهينا عن السؤال عما لم يبين لنا قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم » وفي صحيح مسلم: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا «فقال رجل - هو الأقرع بن حابس - أكل عام يارسول الله ؟ فسكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال « ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذاامر تكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه» وذكر ابن حبان ان الآية نزلت لذلك . وقال ﷺ « إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها ، » رواه الدارقطني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وأورده النووي في الاربعين وحسنه وصححه ابن الصلاح ورواه آخرون . كل هذا كان قبل إكمال الدين أفلا يكون بعد إكماله آكد واولى ؟ ولكننا لم نمتثل كل هذه الاوامر والنواهي وانشأنا

نفرض مسائل ونخترع لها احكاما نستدل عليها بضروب من الآراء والاقيسة الخفية أو غير الخفيسة وهي تتعلق بأمور العبادات التي لا مجال للعقل فيها فوسعنا الدين بذلك وجعلناه اضعاف ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم واوقعنا المسلمين في الحرج والعسر المنفيين بنص القرآن ولا حجة لنا في هذا إلا تقليد بعض الفقهاء الذين فرضتم علينا اتباع مايقولون وإن خالف صريحا مايقول الله ورسوله

(المقلد) أعوذ بالله أعوذ بالله ماأراك ياهذا الا ظاهريا تنكر القياس وهو من اصول الدين وتزعم أن الأئمة زادوا في الدين ماليس منه

(المصلح) مهلا مهلا أنا لا أنكر القياس مطلقا ولكنني أقول كما قالوا: إن الامور التعبدية لا قياس فيها وأقول ان العبادات كلها قد تمت وكملت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالعقائد فليس لاحد أن يزيد في الدين شيئا يتعلق بالعبادة كما لا يزيد شيئا يتعلق بالعقائد لان الاعتقادات والعبادات هي الدين الذي قال الله تعالى فيه (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وأما القياس والامر الذي تسميه الحنفية استحسانا فينبغي أن يكون مخصوصا فيما يختلف باختلاف الزمان والمكان كالمعاملات والاقضية وأما الاعتقاد والعبادة اللذان يرضاهما الله تعالى فلا يختلفان باختلاف الزمان .

وهذه هي (المقدمة الثامنة) مما أردت تقديمه على بيان رأيي في الوحدة الاسلامية مع احترام الأئمة والاعتراف بفضلهم والاهتداء بهديهم

(المقدمه التاسعة) هي أن الأئمة أنفسهم نهوا عن التقليد وحرموه وسأتلو عليك أقوالهم فيه وأما النتيجة فهي ...

(المقلد) أنظرني فقد كل ذهني وسمعت مالم يكن يخطر لي ببال أنظرني حتى أراجع تفسير الايات التي أوردتها ، وشرح الاحاديث التي سردتها ، وسأعود اليك قبل عيد الاضحى لاتمام المناظرة وان كان الوقت قصيراً وكان في عزمي أن أقضي أيام العيد في الارياف

(المصلح) : لك ذلك واني أنتقد على الناس لا سيما الوجهاء منهم مغادرة بيوتهم في أيام العيد الذى يستحب فيه الفرح والسرور مع الاهل والاقارب الامن كان أهله خارج مصر وكان موظفا يتربص مثل هذه الفرصة لزيارتهم . ثم انصرفا على أن يعودا عن قريب . اهـ من (ص ١٧١ ـ م ٤)

المحاورة السابعة

(الاجتهاد والوحدة الاسلامية)

قد كان كلام الشاب المصلح في المجلس الماضي مؤلما للشيخ المقلد لانه لم يكن في حسبانه أن يتعدى البحث الى ما تعدى اليه فلم يغب الا يوما واحداً راجع فيه الآيات والاحاديث التي أوردها الشاب في الاستدلال على مقدماته وعاد في مساء اليوم الثاني وملامح الامتعاض والتبرم بادية على وجهه وقال في أول كلامه

(المقلد) لقد اهتديت الى ما يبطل رأيك في ان الاختلاف في المذاهب كان سببا في ضعف الامة وهو ان المذاهب كانت ايام كانت الامة في ريعان شبابها وكمال قوتها . وكذلك نرى الامم الاوربية في قوة وبأس شديد وهي مختلفة في الدين ومتفرقة الى مذاهب . وإذا بطل هذا الرأي تبطل نتيجته وهي الوحدة في الدين على رأيك ونكفى مؤنة الخوض في

ذلك وما تبعه من فتح باب الاجتهاد الذي يؤدي الى تطويل ، وقال وقيل، فقد راجعت الآيات والاحاديث التي ذكرتها في مجلسنا الماضي وظهر لي وجوه للنزاع في دلالتها على مرادك فهل لك في اقفال هذا الباب ؟

(المصلح) . من شأن المرض أن يطرأ في إبان الصحة وكم من مرض تتولد جراثيمه من طور الحداثة أو الشباب فتدافعها قوة المزاج زمنا ثم تتغلب عليها في طور آخر إما بنفسها وإما بمساعدة جراثيم مرض آخر . وهذه القاعدة مشاهدة في الاشخاص عند علماء الطب وفي الامم عند علماء الاجتماع وان شئت فصلت لك القول في هذا تفصيلا . ولو كنت مطلعا على التاريخ لكفيتني ذلك فان فتنة التتار التي هي أشد صدمة زلزلت القوة الاسلامية ، لم تكن الا بسبب تعصب الشيعة على أهل السنة وكذا تعصب الشافعية والحنفية ، وأما اوروبا فقد أخذت حظها من ضعف التفرق في الدين أيام كانت تحكم الدين في السياسة وقد عالجت هذا الضعف بالفصل بين السياسة والدين فليس له الآن شأن في سياستها وأحكامها الا الاستعانة بدعاته على الاستعمار في الشرق وأفريقيا وما زال رجال السياسة يطاردون رجال الدين ويغضون من صوتهم في عدة ممالك . أما قرأت في الجرائد ما حصل أخيراً في أسبانيا وفرنسا وغيرهما ؟ فهل يروق في نظرك أن تحذو الحكومات الاسلامية في هذا حذو الحكومات الاوربية ؟ أما انها ستفعل ولو بعد حين الا أن تبادروا أنتم يا رجال الدين بالاصلاح الديني الذي تسير به سنن الشريعة ، على سنن الطبيعة ، فان الله أقام سنن الطبيعة بالاضطرار عنا ، ووكل الينا اقامة سنن الشريعة بالاختيار منا ، فاذا لم نوفق باختيارنا بين السنتين يثبت الاضطرار اى ويبطل الاختياري (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس

عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون * منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) ففي هذه الآيات الكريمة أهم أركان الاصلاح الديني الذي نطلبه . وكما لاحت لك وجوه للمناقشة في مقدماتي السابقة بعد انصرافك من مجلسنا السابق لاحت لي أيضا مسائل مقدمات أخرى اذا أذنت لي سردتها عليك

(المقلد) . قد عيل صبري من المقدمات والمناقشات فيها واجب أن أقف على مقصدك أولا فاذكره لي وانتظر في سائر مسائلك المناسبات

(المصلح) : أحسن علماء المناظرة صنعا باصطلاحهم على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لما يستلزمه من انتشار البحث وذهابه الى غير غاية واجب أن تسمح لي بذكر مقدمتين ذهلت عنهما في مجلسنا السابق ولا بد منهما وهما

(المقدمة العاشرة) إن الشارع لم يسلك في بيان الاحكام الدينية مسلك الفلاسفة وعلماء النظر في وضع الحدود الجامعة المانعة لمسائل علومهم وانما بين الاحكام العملية بالعمل وما بينه بالقول وكله الى أفهام المخاطبين وعرفهم . ولذلك قال « الحلال بين والحرام بين » وما أحتيج في العمل به الى اجتهاد ورأي وكله الى اجتهادهم ورأيهم كاستقبال القبلة في السفر وكان الصحابة والتابعون على هذا حتى حدثت المذاهب فأخذ بعض المجتهدين باطلاقات الشارع في بعض الاحكام ووضعوا الحدود والتعريفات المنطقية للبعض الآخر وكان هذا التحديد أعظم أسباب الخلاف في المذهب ولكن لم يوجب أحد من الائمة على الناس أن يأخذوا بتحديده ولم يحكم بخطأ من

خالفه فيه لعلمهم بأن الشارع فوض ذلك الى افهام الناس ووسع الامر فيه توسيعا وانه لو سلك مسلك الفلاسفة في التحديد لاوقع الناس في الحرج ولما صح أن يكون دينه دين الفطرة ولا أن يكون عاما ولا أن يظهر في أمة أمية ولا أن توصف شريعته بالحنفية السمحة بل كان دينا خاصا لطائفه من أهل الفلسفة النظرية .هكذا جعله علماء المسلمين بعد الصدر الاول ـ اذا تكلموا في توحيد الله تعالى يذكرون الكم المتصل والكم المنفصل ويذكرون الجوهر والعرض والدور والتسلسل واذا تكلموا في الاحكام يذكرون الحدود الجامعة المانعة ويكثرون من التقسيم واختراع الاقسام الفرضية التي تمضي الاعمار ولا تقع بل يذكرون المحال ايضاحتى قال بعض علماء الحنفية :يحتاج من يريد ان يكون فقيها حنفيا الى الانقطاع لمدارسة الفقه عشرين سنة على الاقل .وانت تعلم أن هذه المدة هي مدة التشريع وفيها نزل الدين كله عقائده وأخلاقه وآدابه وسياسته وإدارته واحكامه ، وفيها نشرت دعوته وكان التغلب على أشد خصومه ولم تكن المدة كلها ولا عشرها مصروفة لبيان الاحكام الظاهرة التي يسمونها الآن فقها .

ويشهد لهذه القاعدة إجازة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المختلفين في فهم اطلاق النصوص فيما يتعلق بأعمالهم الشخصية .روى النسائي عن طارق أن رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال « اصبت » فأجنب رجل فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال للاخر « أصبت » وروى البخاري عن عمران بن حصين انه قال للرجل الذي اعتزل فلم يصل في القوم « ما منعك يافلان أن تصلي مع القوم » قال أصابتني جنابة ولا ماء قال « عليك بالصعيد فانه يكفيك » وأجاز عمرو بن العاص

فيما فهم من قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد والمروي عن عمر وابنه وابن مسعود ان الجنب لا يتيمم لانهم كانوا يفهمون من قوله تعالى (أو لامستم النساء) انها الجس باليد والآثار في هذا كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك الآثار عن التابعين والأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين

كان الامام احمد رحمه الله تعالى يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال كيف لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب ؟ وكان الامام مالك افتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه اذا هو احتجم فصلى يوما بعد الحجامة وصلى خلفه الامام ابو يوسف ولم يعد ، واغتسل ابو يوسف في الحمام وبعد صلاة الجمعة أخبر انه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد ، وقال نأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا . والفقهاء من المتأخرين يرجعون هذا الى قواعدهم المنتزعة كجواز التقليد بعد الوقوع ومنهم من يأول ذلك بتغير الاجتهاد ولو ساعة من زمان ومن ذلك خلافهم في هل العبرة برأي الامام ام برأي المأموم ؟ وأنت تعرف هذا تفصيلا فلا حاجة الى الاطالة به

(المقدمة الحادية عشرة) ان أصول الدين الاساسية هي العقائد الصحيحة وتهذيب الاخلاق وادب النفس وعبادة الله تعالى على الوجه الذي بينه وارتضاه والقواعد العامة للمعاملات بين الناس كحفظ الدماء والاعراض والاموال وكل هذه الاصول قد كملت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك نزل عليه في حجة الوداع (اليوم اكملت لكم دينكم

واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فما العقائد والعبادات فقد كملت بالتفصيل بحيث لا تقبل الزيادة ولا النقص ومن يزيد فيها أو ينقص منها فهو مغير للاسلام وآت بدين جديد، واما احكام المعاملات والقضاء فبعد تقرير أصول الفضائل كوجوب العدل في الاحكام والمساواة في الحقوق وتحريم البغي والاعتداء والغش والخيانة وحد الحدود لبعض الجرائم وبعد وضع قاعدة الشوري فوض الشارع الامر في جزئيات الاحكام الى أولي الامر من العلماء والرؤساء والحكام الذين يجب شرعا أن يكونوا من أهل العلم والعدل يقررون بالمشاورة ماهو الاصلح للامة بحسب الزمان . وكان الصحابة عليهم الرضوان يفهمون هذا من غير نص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم كما يعلم من حديث ارسال معاذ بن جبل الى اليمن فانه هو الذي قال ابتداء: إنه يحكم برأيه فيما لا يجد فيه نصا في الكتاب ولا في السنة واجازه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل نقل أنهم كانوا اذا رأوا المصلحة في شيء يحكمون به وإن خالف السنة المتبعة كأنهم يرون أن الاصل هو الاخذ بما فيه المصلحة لا بجزئيات الاحكام وفروعها .

أخرج مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم ، فأمضاه . ومن قضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه ماخرجه أحمد وأبو يعلى وأبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « كيف طلقتها ؟ » قال طلقتها ثلاثا قال : « في مجلس واحد؟ » قال نعم قال : « فانما تلك واحدة فارجعها إن شئت » فراجعها والشواهد على هذا كثيرة . والحنفية لاحظوا هذا فقدموا القياس الجلي على خبر الواحد والرأي الذي يسمونه الاستحسان مقدم عندهم على القياس والمراد بالاستحسان ماثبت ان فيه المصلحة للامة . هكذا أفهمه خلافا لما قاله المتأخرون من فقائهم « انه قياس خفي » وانما قالوا هذا فرارا من تشنيع المحدثين وسائر العلماء عليهم بزيادة أصل في الدين وبتقديم الرأي على السنة ولو كان قياسا لما شنعوا عليهم بالرأي ولما صح تقديمه وهو خفي على القياس الجلي . وكان الاولى أن يحتجوا عليه بعمل عمر واجازة الصحابة له رضى الله تعالى عنهم.

(المقلد) لا استطيع السكوت لك على هذه فقد غلوت فيها غلوا كبيرا . وقد أول الفقهاء حديث عمر رضي الله عنه وأجابوا عنه بعدة أجوبة قال العلامة السبكي : وأحسن الاجوبة أنه فيمن يكرر اللفظ فكانوا أولا يصدقون في إرادة التأكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وايقاع الثلاث . وأجاب ابن حجر وغيره بان الاحسن أن يقال انه ظهر لعمر ناسخ

(المصلح) لم لم تذكر رد ابن حجر على السبكي وأنت مطلع عليه ؟ اتريد أن تختلبني بكثرة التاويل ؟ ألم يرد عليه بان مذهبهم تصديق مدعي التأكيد وان بلغ في الفسوق ما بلغ ؟ واما قولهم باحتمال الناسخ فينافيه لفظ « فلو امضيناه عليهم » لانه صريح في أنه رأي واجتهاد كما يدل قول ابن عباس في أول الحديث على أن الحكم الاول كان سنة متبعة أو اجماعا لاخلاف فيه ، وأصرح منه في هذا حديث طاوس عند ابي داود والبيهقي

وهو أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس: قال أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ؛ قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ـ الى أن قال . فلما رأى (أي عمر) الناس قد تتايعوا فيها (*) قال : أجيزوهن (أي الثلاث) عليهم . فقولها «جعلوها» دليل على أنه اجماع . وقول عمر (أجيزوهن) يفيد أنه اجتهاد منه كما تدل عليه أيضا عبارة السبكي . ولا التفات الى التقييد بغير المدخول بها لجواز ان السؤال لواقعة كانت كذلك بدليل حديث ركانة في المدخول بها وإطلاق الحديث الصحيح . ومازعمه بعضهم من أن حديث طاوس لا يدل على أن الجاعل هو النبي ﷺ وأنه يحتمل أن ذلك لم يقع الا في الاطراف النائية فيجتهد فيها من أوتي علما ـ فهو زعم سخيف واحتمال ضعيف لان اللفظ يأبى قبوله، وحديث ركانة يقوض أركانه واصوله . وليس عندهم لفظ أظهر في دعوى الاجماع منه

(المقلد) بحدة وغضب : هل أداك اجتهادك الى القول بأن عمر رضي الله تعالى عنه قدم رأيه واجتهاده على السنة والاجماع ؟ لقد راودتني نفسي أن أترك الكلام معك ولكن لا بد لي من سبر غورك ، واستخراج كل مافي صدرك ، والوقوف على ماتتخيله من الاصلاح في الدين، وجمع كلمة المسلمين، وما أرى هذا الاصلاح الا نارا سعيرا ، سيكون لها فتنة في الارض وفساد كبير،

(المصلح) وادعا ساكنا: استوقف سربك ، واستفت قلبك ، واترك المقلدين المأولين سدى ، وافتح عينيك لعلك تجد على النار هدى ، واعلم

(*) التتايع بالياء (المثناة التحتية) الوقوع في الشر من غير توقف ولا تماسك

أنني لم أقل عن عمر من نفسي شيئا وانما هو قول ابن عباس الذي صحت روايته وأخذ به الائمة الاربعة وغيرهم، وأما تأويل الفقهاء فسببه أنهم وضعوا أصولا وقواعد أسندوها الى أئمتهم وحكموها في الكتاب والسنة وهدي الصحابة كأنها فروع لاصولهم، والامر عندي بخلاف ذلك وكذلك كان عند الائمة رحمهم الله تعالى وما أكثر هذه الاصول الاقواعد نظرية استنبطها الاصوليون من أقوال أئمتهم وطبقوها على مذاهبهم الا ما نقل عن الامام الشافعي الواضع الاول للاصول. ويعجبني ما قاله العلامة ولي الله الدهلوي في هذا المقام

(المقلد): قله لي ان كان مختصراً وأرشدني الى الكتاب الذي يوجد فيه إن كان مطولا

(المصلح): انه مختصر وأخذ رسالة من مكتبته وقرأ ما نصه:

« واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندي أن المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وان الزيادة نسخ، وان العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي. وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا. وإن موجب الامر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الائمة وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزودي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه

« مثاله أنهم أصلوا أن الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى (واسجدوا واركعوا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» وحيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان لم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى :(وامسحوا برءوسكم) ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا .وقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا) الآية وقوله تعالى :(والسارق والسارقة فاقطعوا) الآية وقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره)وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم، وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب» حيث لم يجعلوه مخصصا، وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فيما سقت العيون العشر» الحديث وقوله صلى الله عليه واله وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد . ثم ورد عليهم قوله تعالى (فما استيسر من الهدي)وانما هو الشاة فما فوق ببيان النبي صلى الله عليه واله وسلم فتكلفوا في الجواب. وأصلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الراي وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا في الجواب. وأمثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة » اه

وظاهر ان أكثر القواعد انما وضعت لتصحيح كلام الائمة ورد كل حزب على مخالفه والاعتذار عن ترك العمل بالكتاب والسنة فهذه هي

اصول فقه مقلديك فهل يصح أن نسلم جميعها؟

(المقلد) إن هذا الرجل عالم اصولي ولكنه متعصب على الحنفية

(المصلح) هو حنفي الاصل ولكنه أعمل نظره بالانصاف ولم يجمد على التقليد الاعمى فانفتح له باب العلم فكان عالما أصوليا بصيرا في دينه ورسالته هذه اسمها (الانصاف ، في أسباب الخلاف)

(المقلد) : كلما عزمت على ترك البحث في مقدماتك تجيئني بنغمة جديدة تفسخ العزيمة ، وقد طال المجلس فلا اسمح لك ولا لنفسي بكلام قبل بيان مقصدك والافصاح عن نتيجة مقدماتك بعد إبطال الثقة بعلمي الفروع والاصول وهل هي الا الفوضوية التي قلت من قبل أنك لا تريدها

(المصلح) . أريد ان يكون المسلمون على ما كان عليه اهل الصدر الاول في زمان الراشدين الذين امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتمسك بسنته وسنتهم والعض عليها بالنواجذ وترك كل ما احدث في الدين مما يخالف طريقتهم كما قال « واياكم ومحدثات الأمور » الحديث . فاما العقائد فالقرآن برهان على نفسه وعلى رسالة من جاء به ويضاف اليه سيرة النبي عليه الصلاة والسلام في اخلاقه وآدابه وعلمه وعمله

كفاك بالعلم في الامي معجزة * في الجاهلية والتأديب في اليتم

ومتى ثبتت النبوة والقرآن فاننا نأخذ عقائدنا من القرآن من غير فلسفة فيها ، ونستدل عليها بالطريقة التي سلكها في الاستدلال فان الذين ارادوا معرفة الله تعالى بالعقل وحده كفلاسفة اليونان زلوا وضلوا. وبهذا نفهم معنى كون الاسلام دين الفطرة وانه لا يمكن ان يخالف في أحكامه أحكام الخليقة ولا في سننه سنن الطبيعة ، لان كلا من الله تعالى كما تشير اليه الآية

السابقة في سورة الروم . ونعذر من خالفنا فيما لا اجماع على انه كفر لا يعد صاحبه من المسلمين حتى يفيء. واما الاخلاق والآداب فحسبنا ما في الكتاب والسنة من بنائهما على قاعدة الاعتدال ، ولا نلتفت الى تفريط بعض التصوفة في الروحانيات والغلو في الزهد والتواضع والسخاء حتى انتهوا الى الكسل والذل واهانة النفس وتعذيبها والاسراف بانفاق كل ما تصل اليه اليد ونحو ذلك فالقرآن ينادي بلسان عربي مبين بالامر بالعمل وبعزة النفس وكرامتها وبالاقتصاد، كما لا نلتفت الى تفريط أكثر المتفقهة الذين لم يجعلوا للروح حظا في علمهم .

واما العبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوما من الدين بالضرورة هو الذي يجب أن يأخذ به كل مسلم وما اختلفوا فيه منه كالجهر بالبسملة أو قراءتها ورفع اليدين عند الركوع والقيام منه وعدم ذلك وكتكبيرات صلاة العيد فهو غير واجب وان عده بعض الفقهاء واجبا وهو على التخيير فمن ترجح عنده شيء بدليل أو بموافقة لحاله أخذ به ولا يجب عليه البحث عن وجوه الترجيح لأن اختلاف المسلمين فيه عملا دله على أنه ليس من ضروريات الدين وفرائضه، ولا يعيب من خالفه بما ترجح عنده من فعل أو ترك لانه على التخيير . وما كان مثل صلاة العيد والوتر فمقتضى الوحدة أن يتبع المأموم فيه الامام وان لا تتعدد الائمة في مسجد واحد في وقت واحد لاجل الخلاف . نفعل ما ثبت عنهم فعله ، ونترك ما ثبت عنهم تركه، ونتخير فيما اختلف فيه النقل مع الاحتياط وعدم الميل مع الهوى ، ونسكت عما سكتوا عنه فلا نجري فيه قياسا ولا نعمل فيه رأيا، وكيف نزيد عليهم وهم خيار الامة . وقد أحسن

الامام مالك وأصاب في الاحتجاج بعمل أهل المدينة لعهده فما يقطع العقل بعدم جواز تغيره عما كان في عهده ﷺ وعهد خلفائه . وكذلك يعمل كل أحد بما صح عنده من الاحاديث القولية ولا يجعل ذلك مثاراً للخلاف في الدين لانه من قسم المخير فيه الموكول الى اجتهاد من بلغه وصح عنده ولذلك لم يبلغه الشارع بلاغا عاما ، ولو كان محتما لما ترك العمل به الصحابة والتابعون ولو عملوا به لكان ثابتا بالعمل وقد تقدم حكمه

(المقلد) : إن عندي موعدا قرب وقته وأحب أن انصرف الآن وأعود غداً إن شاء الله تعالى . وانصرفا على ذلك (اهـ من ص ٢١٧ ـ م٤)

المحاورة الثامنة

(الاجتهاد والوحدة الاسلامية)

علمنا من آخر المحاورة السابعة أن الشيخ المقلد ذهب قبل تمام الحديث لموعد كان بينه وبين آخر وقال إنه يعود في الغد ولكنه أبطأ وجاء بعد أيام يصحبه شيخ آخر فاعتذر عن الابطاء وقال

(المقلد) : إن هذا الاستاذ ـ وذكر اسمه ـ صديقي منذ أيام المجاورة في الأزهر وهو قاضي بلدنا الشرعي الآن ولما جئت البلد في فرصة العيد ذكرت له ما دار بيننا فتمنى لو كان في القاهرة وشاركنا في المناظرة والبحث . وقد حضر في هذه الايام باجازة فجئت به عالما أن ستسر بمعرفته ، ولا أقصد أن يساعدني عليك لاحتمال أن يوافقك فانه حر في فكره ، ورأيته موافقا لك في بعض ما نقلته له عنك من مباحث الجمل والاستدلال بالحروف والاشارات

(المصلح) : أهلا وسهلا لقد شرفنا الاستاذ ـ وصاحبه ثانيا ـ وإنني أحب أن يساعدنا في هذه المذاكرة على تحقيق الحق الذي هو ضالتنا المنشودة وليس لاحد منا حظ دنيوي في رأيه يخاف فواته إذا ظهر له بطلان الرأي على أن المجتهد الذي يتبع الدليل أينما ظهر ويأخذ الحكمة من حيث وجدها لا يزداد بالمباحثة ومراجعة المناظرين إلا نوراً على نور وأما المقلد الذي يجني دائما على نور الفطرة الالهية التي من مقتضاها النظر والفكر والاستدلال ويحاول اطفاءها بما يلقيه عليها من رماد التقليد تعظيما لاسماء من ينسب اليهم ذلك الرماد ـ فهو الذي يخاف المناظرين، ويفرق من المباحثين، لانهم يمدون نور الفطرة بنور البرهان فتتضاعف الانوار حتى يعشيه تألقها، ويكاد يخطف بصره شعاعها، ويرى نفسه في عجز عن اطفائها، وتتولاه الحيرة، وتحيط به الغمة، وكيف حال من فقد السكينة والاطمئنان، وجعل خصمه السنة والقرآن

(المقلد) : دعنا من التعريض والتلويح، بل من هذا التشنيع الصريح، فها أنا ذا أناظرك بالدليل، لا بالقال والقيل، قررت أن الواجب على المسلمين بالنسبة للاحكام العملية هو الاخذ بما أجمع عليه أهل الاسلام وأنهم على التخيير فيما اختلف فيه يعمل كل أحد بما يرجح عنده الخ فما تقول فيمن عرض له شيء من ذلك وهو عامي لا يعرف الاقوال فيتخير فيها؟ ألا يجب عليه أن يسأل العلماء ويأخذ بأقوالهم؟ سكت عن هذه المسئلة لانها حجة عليك في جواز التقليد

(المصلح) : يمكن لمثل هذا العامي ان يتبع سبيل عامة أهل الصدر الاول فقد كان من تعرض له مسئلة لا يعرف حكم الله فيها يسأل عنه من يظن

أن عنده شيئا من كتاب اوسنة ، لا انه يسأله عن رأيه الشخصي ويأخذ به من غير معرفة دليله فيكون مقلدا،ومثل هذا السؤال كان يقع من الخاصة أيضا والمسؤل فيه راو أومنبه على مأخذ الحكم ووجه استنباطه ولو كان كل سائل مقلداً وكل مسؤل اماما متبعا لذاته لكان كل مجتهد مقلدا وكثير من الجاهلين أئمة ولا يقول بهذا أحد

(الزائر أو المقلد الثانى أوالمناظر الثالث) :على هذا يكون استدلال الاصوليين بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)على وجوب التقليد على العاجز عن الاجتهاد غير سديد

(المصلح) : لا شك أنه استدلال عقيم لوجوه (منها) أن السبب الخاص الذي نزلت فيه الآية الكريمة لا يصح فيه التقليد فتكون أمرا به وانما هي ازالة شبهة بالتنبيه الى أمر مقرر عندهم وذلك أن مشركي العرب كانوا يقولون ماقص الله عنهم بقوله(انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين) وقوله(لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم) أى لاننا ازكى فطرة وأذكى فهما وأقوى عزيمة ، فلما نزل عليهم الكتاب كان من شبههم على من نزل عليه صلى الله عليه وسلم أنه بشر يأكل الطعام ويمشي في الاسواق وانه رجل مثلهم ،والآيات الحاكية هذا عنهم معروفة فأجابهم عن هذه الشبهة بقوله تعالى :(وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)يأمرهم أن يسألوا أهل الكتاب هل كان الانبياء ملائكة أم رجالا من البشر . وكون الانبياء رجالا أمر مجمع عليه عند أهل الكتاب ومنقول بالتواتر حتى عند غيرهم فالسؤال عنه ليس أخذا برأي من غير دليل فيكون تقليدا ؛ و(منها) أن

هذه المسئلة اعتقادية لا عملية وأنتم لا تقولون بوجوب التقليد في اصول الايمان لان المقلد لا يكون موقنا ومن لا يقين له لا ايمان له لان الظن لا يغني من الحق شيئا في هذا المقام، ولو كان الآخذ بقول غيره في عقائد دينه وأصوله معذورا عند الله تعالى لكان جميع أهل الاديان معذورين وناجين ولما وجب النظر في دعوة نبي من الانبياء الا على المجتهدين، فاذا ظهر النبي في طور لجأت فيه الامة كلها الى التقليد كما تحكمون أنتم وفقهاؤكم على هذه الامة الاسلامية تكون الامة كلها معذورة عند الله تعالى في رفض دعوته وعدم النظر فيها، وهل يقول بهذا الا مجنون ؟

(المقلد) : اني سلمت لك من قبل أن التقليد في العقائد غير جائز

(المصلح): وأنا بينت لك ان فهم الاحكام أسهل من فهم العقائد

(الثالث): ان فرقا بين المقلد في الكفر وبين المقلد في الحق فالثاني يعذره الله تعالى لانه وافق الحق دون الاول

(المصلح): ان الله تعالى هو الحكم العدل القائم بالقسط فاذا امر بمقلدي الوثنيين مثلا الى النار وبمقلدي المسلمين الى الجنة وسأل الوثنيون مساواتهم بأمثالهم من مقلدي المسلمين لان كلا منهم غير مكلف بالنظر لمعرفة الحق الا يكون طلبهم هذا عادلا يتنزه الله تعالى عن منعهم اياه ؟

(الثالث) انه تعالى (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون)

(المصلح) : معنى الآية الكريمة انه ليس لاحد سلطان على الله تعالى فيحاسبه على أفعاله بل هو صاحب السلطان الاكبر القائم على كل نفس بما كسبت . وليس معناها انه لا يعدل بين عباده فيما هم فيه سواء . وما انبانا الله تعالى بتبرؤ المتبعين من الاتباع والرؤساء من المرؤسين في

يوم القيامة الا ليكون ذلك عبرة لنا وآية على انه لا يعذر احد اباتباع من لم يامره باتباعه .والايات في هذا كثيرة كقوله تعالى : (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب. وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا. كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) والآيات في هذا المعنى كثيرة

(الثالث): اتقول ان هذه الملايين من المسلمين المقلدين خالدون في النار وانهم كالوثنيين سواء

(المصلح) لا اقول هذا ولكنني اقول ان دعوة الاسلام لم تبلغهم كاملة فيجب تبليغهم اياها بالقرآن الكريم الذي بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من قبلهم من اولئك السلف الكرام ومن اهتدى بهديهم ،الذين شادوا لنا ذلك المجد الكبير بارشاد القرآن، واضعناه بالاعراض عن القرآن، احتجاجا بتقليد فلان وفلان ،الذين يتبرءون منا يوم القيامة قائلا كل منهم كما يقول عيسى ابن مريم عليه السلام (ما قلت لهم الا ما امرتني به) وسأورد بعض ما يؤثر عنهم في النهي عن الاخذ بقولهم حتى في الفروع من غير معرفة دليلهم والاقتناع به، وعن تقديم كلامهم على الحديث النبوي ، بله القرآن العظيم، وبعض ما يؤثر ايضا عن أكابر العلماء الاعلام من بعدهم وأيضاً ارجو أن يكون في ذلك مقنع لكم فانكم ألفتم الاخذ بكلام الناس دون كلام الله ورسوله

(الثالث) ونحن يمكننا ان نورد لك من كلامهم بل ما نقل فيه الاجماع ما يقتضي القول بانتقليد وهو منع التلفيق فان التلفيق لازم للتقليد وقد نقل في الدر المختار الاجماع على بطلانه فاورد لنا قولا بالاجماع على منع التقليد في الفروع

(المقلد للثالث) انه لم يتم كلامه الاول فيما يجب الاخذ به لاجل

الوحدة الاسلامية فقد بقي عليه الكلام في قسم المعاملات الدنيوية والاحكام القضائية وانما مناقشتنا معه الان في العبادات وان في كلامه قوة والحق يقال ولكنه يحتمل النقض والمعارضة والمصيبة فينا اننا لم يسبق لنا بحث كثير في هذه المواضيع لنستحضر النصوص فيها وما كنت أظن أن مثله يشتغل بهذه المسائل فقد حضرت مجلساً ضم جماعة من أكابر مشايخنا وذكر فيه الذين يتكلمون في الاصلاح فرأيتهم متفقين على أن الذين يتكلمون في الاصلاح كلهم جاهلون بالدين وغير مطلعين على علومه ولا متمسكين بأعماله . ولولا انني اختبرت هذا الشاب وألفيته متمسكا بالدين أشد التمسك ، محافظا على الصلوات أتم محافظة ، لما جاريته وقصدت سبر غوره ، ولما احتملت منه ما احتملت من التهكم بالمقلدين والازراء بهم تلويحا وتصريحا ، مع انني أعلم أنه يعتدني منهم . ولكنني أستغرب كيف لم يهتد أحد من علماء الملة إلى هذا الرأي ـ ازالة الخلاف بالاخذ بالقرآن والسنة العملية المتفق عليها ـ في كل هذه القرون فهل علم صاحبنا ما جهله العلماء بعد حدوث المذاهب وهو زمن يزيد على الف سنة

(المصلح) أستحيي أن أعود إلى التشنيع على التقليد بعد الذى ذكرت من التبرم من ذلك وان كنت أشاهد مصائبه تترشح من كل كلمة يقولها المقلد الذي بطلت ثقته بفهمه وعقله ، وما أحب أن أعتدك مقلداً بحتا بعد ماعاهدتني على الاخذ بالدليل ، كيف صح لك الحكم بانه لم يقل أحد من علماء الامة بوجوب ازالة الخلاف من المسلمين وارجاعهم إلى ما يرشد اليه القرآن من الوحدة والاخذ بالمتفق عليه ؟ وهل استقريت كل ما قاله العلماء الاعلام في كل فن من الفنون ؟ إن هذا إلا كحكم شيوخك

بان جميع المتكلمين في الاصلاح بعداء عن الدين علما وعملا

هذا حجة الاسلام وعلم الاعلام الغزالي كان أعلم علماء التقليد وأقواهم عارضة في الدفاع عن مذهب الشافعي وله في الخلاف مصنفات، وبعد أن بلغ الكمال في الفروع والاصول، والمعقول والمنقول(١) اهتدى إلى هذا الرأي فمهد له بالانحاء على العلماء المختلفين باللوم والتعنيف في كتابه (احياء العلوم) وسماهم علماء السوء ثم صرح برأيه في كتاب القسطاس المستقيم . وقد وقع في يدي أمس فكان أول ما قرأته في هذا الموضوع . والكتاب موضوع مناظرة جرت بين الامام وبين رجل من الباطنية الذين يقولون لا بد من امام معصوم يتبع في كل عصر

(المقلد الاول و.. الثالث معاً) : هل يوجد عندك هذا الكتاب هنا فتسمعنا ذلك

(المصلح) : نعم وأخذ كتابا صغيراً وقرأ من أواخره ما يأتي :

« القول في طريق نجاة الخلق من ظلمات الاختلافات »

فقال ـ أي مناظر الامام الغزالي ـ : كيف نجاة الخلق من هذه الاختلافات ؟ قلت : ان أصغوا إلي رفعت الاختلاف بينهم بكتاب الله تعالى ولكن لا حيلة في اصغائهم فانهم لم يصغوا باجمعهم إلى الانبياء ولا الى امامك فكيف يصغون إلي وكيف يجتمعون على الاصغاء وقد حكم عليهم في الازل بانهم (لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وكون الخلاف بينهم ضروريا تعرفه من كتاب «جواب مفصل الخلاف ـ

١) الصواب ان أبا حامد برع في أول عهده في الفقه ثم في الكلام والفلسفة ثم في التصوف وكان مقصراً في علم الحديث فرجع اليه وأكب عليه في آخر عمره

وهو الفصول الاثنى عشر » فقال : فلو أصغوا اليك كيف كنت تفعل؟

قلت : كنت أعاملهم بآية واحدة من كتاب الله تعالى اذ قال (وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد) الآية . وإنما أنزل هذه الثلاث لان الناس ثلاثة أصناف ـ عوام وهم أهل السلامة البله وهم أهل الجنة(١) وخواص وهم أهل الذكاء والبصيرة ويتولد بينهم طائفة هم أهل الجدل والشغب فيتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة

أما الخواص فاني أعالجهم بان أعلمهم الموازين القسط وكيفية الوزن بها فيرتفع الخلاف بينهم على قرب . وهؤلاء قوم قد اجتمع فيهم ثلاث خصال (احداها) القريحة النافذة والفطنة القوية وهذه عطية فطرية وغريزة جبلية لا يمكن كسبها (والثانية) خلو باطنهم من تقليد وتعصب لمذهب موروث مسموع (والتفت إلى المقلدين قائلا : أنظرا كيف حكم حكما مطلقا بان خواص الناس لا يقلدون أحداً . ثم قرأ :) فان المقلد لا يصغى والبليد وان أصغى فلا يفهم (الثالثة) أن يعتقد أني من أهل البصيرة بالميزان ومن لم يؤمن بانك تعرف الحساب لا يمكنه أن يتعلم منك

« والصنف الثاني البله وهم جميع العوام وهؤلاء هم الذين ليس لهم فطنة لفهم الحقائق وان كانت لهم فطنة فطرية فليس لهم داعية الطلب بل شغلتهم الصناعات والحرف، وليس فيهم أيضاً داعية الجدل بخلاف المتكايسين في العلم مع قصور الفهم عنه . فهؤلاء لا يختلفون ولا يتخيرون بين الأئمة المختلفين، فأدعو هؤلاء إلى الله بالموعظة كما ادعو أهل البصيرة بالحكمة

١) لعله سقط منه كلمة أكثر ليوافق مارواه البيهقي في الشعب والبزار في مسنده من حديث أنس مرفوعا «أكثر أهل الجنة البله» وهو حديث ضعيف

وادعو أهل الشغب بالمجادلة . وقد جمع الله سبحانه وتعالى هذه الثلاث في آية واحدة كما تلوته عليك أولا فأقول لهم ما قاله رسول الله ﷺ لاعرابي جاءه فقال علمني من غرائب العلم فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس أهلا لذلك فقال « وماذا عملت في رأس العلم » أي الايمان والتقوى والاستعداد للآخرة « اذهب فاحكم رأس العلم ثم ارجع لأعلمك من غرائبه » فاقول للعامي ليس الخوض في الاختلافات من عشك فادرج فاياك أن تخوض فيه أو تصغى اليه فتهلك فانك إذا صرفت عمرك في صناعة الصياغة لم تكن من أهل الحياكة . وقد صرفت عمرك في غير العلم فكيف تكون من أهل العلم ومن أهل الخوض فيه فاياك ثم اياك أن تهلك نفسك فكل كبيرة تجري على العامي أهون عليه من الخوض في العلم فيكفر من حيث لا يدري (١)

« فان قال: لا بد من دين أعتقده وأعمل به لاصل الى المغفرة والناس مختلفون في الاديان فبأي دين تأمرني أن آخذ أو أعول عليه؟ فاقول له للدين أصول وفروع والاختلاف إنما يقع فيهما. أما الاصول فليس عليك أن تعتقد فيها إلا ما في القرآن فان الله لم يستر عن عباده صفاته وأسماءه فعليك أن تعتقد أن لا اله إلا الله وأن الله حي عالم قادر سميع بصير جبار متكبر قدوس ليس كمثله شيء إلى جميع ماورد في القرآن واتفق عليه الأئمة فذلك كاف في صحة الدين وان تشابه عليك شيء فقل (آمنا به كل من عند ربنا) واعتقد كل

(١) من المصائب ان تفلسف المتكلمين في علم الكلام أخرجهم عن طريق القرآن في تقرير العقائد وفسد التعليم بذلك حتى صار كل عامي يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ويخوض في القدر ويذهب مذهب الجبر ويكون في هذا اكثر جدلا كلما كان أقرب من الشيوخ في العلم والطريق، فلا هو مجتهد يفهم ولا مقلد يسلم

ما ورد في إثبات الصفات ونفيها على غاية التعظيم والتقديس مع نفي المماثلة واعتقاد أنه ليس كمثله شيء . وبعد هذا لا تلتفت الى القيل والقال فانك غير مأمور به ولا هو على حد طاقتك . فان أخذ يتحذلق ويقول قد علمت انه عالم من القرآن ولكني لا اعلم انه عالم بالذات او بعلم زائد عليه وقد اختلف فيه الاشعرية والمعتزلة، فقد خرج بهذا عن حد العوام اذ العامي لا يلتفت قلبه إلى مثل هذا ما لم يحركه شيطان الجدل فان الله لا يهلك قوما إلا يؤتيهم الجدل كذلك ورد الخبر (١) وإذا التحق بأهل الجدل فسأذكر علاجهم

« هذا ما أعظ به في الاصول وهو الحوالة على كتاب الله (قال المصلح: ولا تنسيا ان كلامه في العوام) فان الله أنزل الكتاب والميزان والحديد وهؤلاء أهل الحوالة على الكتاب

« واما الفروع فاقول لا تشغل قلبك بمواقع الخلاف ما لم تفرغ من جميع المتفق عليه فقد اتفقت الامة على أن زاد الاخرة هو التقوى والورع ، وان الكسب الحرام والمال الحرام والنميمة والزنا والسرقة والخيانة وغير ذلك من المحظورات حرام ، والفرائض كلها واجبة ، فان فرغت من جميعها علمتك طريق الخلاص من الخلاف ، فان هو طالبني بما قبل الفراغ من هذا فهو جدليّ وليس بعامي ، ومتى تفرغ العامي من هذا الى مواضع الخلاف ؟ أفرأيت رفقاءك قد فرغوا من جميع هذا ثم اخذ إشكال الخلاف بمخنقهم ؟ هيهات ما اشبّه ضعف عقولهم في خلافهم الا بعقل مريض به مرض أشرف به على الموت وله علاج متفق عليه بين

(١) لعله يشير إلى حديث أبي أمامة مرفوعا « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل » رواه الترمذي وصححه وكذلك وقع لهذه الامة مازال يفتك فيها الجدل الذى اثاره الاختلاف ويضلها حتى جعلها حرضا

الاطباء وهو يقول قد اختلف الاطباء في بعض الادوية انها حارة أو باردة وربما افتقرت اليه يوما فأنا لا اعالج نفسي حتى أجد من يعلمني رفع الخلاف فيه

« نعم لو رأيتم صالحا قد فرغ من حدود التقوى كلها وقال ها أنا ذا تشكل علي مسائل فاني لا أدري أتوضأ من اللمس والقيء والرعاف وأنوي الصوم بالليل في رمضان أو بالنهار الى غير ذلك فأقول له ان كنت تطلب الامان في طريق الآخرة فاسلك سبيل الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع فتوضأ من كل ما فيه خلاف وأنو الصوم بالليل في رمضان فان من لا يوجبه يستحبه. فان قال :هوذا يثقل علي الاحتياط ويعرض لي مسائل تدور بين النفي والاثبات وقال :لا ادري أأقنت في الصبح أم لا، واجهر بالتسمية ام لا ؟فأقول له : الان اجتهد مع نفسك وانظر الى الأئمة أيهم أفضل عندك وصوابه أغلب على قلبك كما لو كنت مريضا وفي البلد أطباء فانك تختار بعض الاطباء باجتهادك لا بهواك وطبعك ، فيكفيك مثل ذلك الاجتهاد في امر دينك فمن غلب على ظنك انه الافضل فاتبعه إن أصاب فيما قال عند الله فله في ذلك أجران وان اخطأ فله عند الله أجر واحد. وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال من « اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطا فله أجر واحد)ورد الله الامر الى أهل الاجتهاد فقال تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وارتضى الاجتهاد لاهله اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لمعاذ بم تحكم ؟ قال بكتاب الله » قال« فان لم تجد » قال . بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال «فان لم تجد» قال . أجتهد رأيي . قال ذلك قبل ان امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذن له فيه (وهنا التفت المصلح الى المقلد وقال .

أرأيت كيف وافق فهمي في الحديث فهم الامام الغزالي إلا انني خصصته بالاحكام القضائية دون الامور التعبدية كما هو ظاهر اللفظ، والغزالي عممه وسنعود الى ذلك . ثم مضى في القراءة)فقال النبي صلى الله عليه وسلم. «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله» ففهم من ذلك انه مرضي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وغيره كما قال الاعرابي اني هلكت وأهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان فقال « أعتق رقبة » ففهم أن التركي والهندي لو جامع أيضا لزمه الاعتاق

وهذا لان الخلق ما كلفوا الصواب عند الله فان ذلك غير مقدور عليه ولا تكليف بما لا يطاق بل كلفوا بما يظنونه صوابا ، كما لم يكلفوا الصلاة بثوب طاهر بل بثوب يظنون أنه طاهر فلو تذكروا نجاسته لم يلزمهم القضاء إذ نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله في أثناء الصلاة لما أنبأه جبريل أن عليها قذراً ولم يعد الصلاة ولم يستأنف . وكذلك لم يكلف ان يصلي الى القبلة بل الى جهة يظن أنها القبلة بالاستدلال بالجبال والكواكب والشمس فان أصاب فله أجران والا فله أجر واحد . ولم يكلفوا أداء الزكاة الى الفقير بل الى من ظنوا فقره لان ذلك لا يعرف باطنه . ولم يكلف القضاة في سفك الدماء واباحة الفروج طلب شهود يعلمون صدقهم بل من يظنون صدقه . واذا جاز سفك دم بظن يحتمل الخطأ وهو ظن صدق الشهود فلم لا تجوز الصلاة بظن شهادة الادلة عند الاجتهاد ؟

وليت شعري ماذا يقول رفقاؤك في هذا ؟ أيقولون اذا اشتبهت عليه القبلة يؤخر الصلاة حتى يسافر الى الامام ويسأله أو يكلفه الاصابة التي لا يطيقها ؟ أو يقول اجتهد لمن لا يمكنه الاجتهاد اذ لا يعرف أدلة القبلة

وكيفية الاستدلال بالكواكب والجبال والرياح ؟ قال لا أشك في أنه يأذن له في الاجتهاد ثم لا يؤثمه اذا بذل كنه مجهوده وان أخطأ أو صلى الى غير القبلة. قلت فاذا كان من جعل القبلة خلفه معذوراً مأجوراً فالمجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون بعضهم مصيبون ماعند الله وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الاجرين فمناصبهم متقاربة وليس لهم أن يتعاندوا وان يتعصب بعضهم على بعض، لاسيما والمصيب لا يتعين ، وكل واحد منهم يظن أنه المصيب كما لو اجتهد مسافران في القبلة فاختلفا في الاجتهاد فحقهما أن يصلي كل واحد منهما الى الجهة التي غلبت على ظنه وأن يكف انكاره واعتراضه واعتراضه على صاحبه لانه لم يكلف الا استعمال موجب ظنه اما استقبال عين القبلة عند الله فلا يقدر عليه، وكذلك كان معاذ في اليمن يجتهد لا على اعتقاد أنه لا يتصور منه الخطأ لكن على اعتقاد أنه ان أخطأ كان معذوراً وهذا لان الامور الوضعية الشرعية التي يتصور أن تختلف بها الشرائع يقرب فيها الشيء من نقيضه بعد كونه مظنونا في سر الاستبصار، وأما ما لا تتغير فيه الشرائع فليس فيه اختلاف وحقيقة هذا الفصل تعرفه من أسرار اتباع السنة وقد ذكرته في الاصل العاشر من الاعمال الظاهرة من كتاب جواهر القرآن

«وأما الصنف الثالث وهم أهل الجدل فاني أدعوهم بالتلطف الى الحق وأعني بالتلطف أن لا أتعصب عليهم ولا أعنفهم لكن أرفق وأجادل بالتي هي أحسن، وكذلك أمر الله تعالى رسوله ومعنى المجادلة بالاحسن أن آخذ الاصول التي يسلمها الجدلي واستنتج منها الحق بالميزان المحقق على الوجه الذي أوردته في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد (١) والى ذلك الحد

(١) المنار ـ كنت أتعجب من وضع كتاب الاقتصاد المذكور على طريقة المتكلمين بعد ما وصل الغزالي الى طريقة السلف المثلى حتى رأيت سببه هنا وهو مجادلة المتكلمين بما ألفوا

فان لم يقنعه ذلك لتشوفه بفطنته الى مزيد كشف رقيته الى تعليم الموازين، فان لم يقنعه لبلادته وإصراره على تعصبه ولجاجه وعناده عالجته بالحديد فان الله سبحانه وتعالى جعل الحديد والميزان قريني الكتاب ليفهم منه أن جميع الخلائق لا يقومون بالقسط الا بهذه الثلاث فالكتاب للعوام والميزان للخواص والحديد الذي فيه بأس شديد للذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ولا يعلمون أن ذلك ليس من شأنهم وانه لا يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، دون أهل الجدل وأعني باهل الجدل طائفة فيهم كياسة ترقوا بها عن العوام ولكن قياساتهم ناقصة اذ كانت الفطرة كاملة لكن في باطنهم خبث وعناد وتعصب وتقليد فذلك يمنعهم عن ادراك الحق وتكون هذه الصفات أكنة على قلوبهم أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا، لكن لم تهلكهم الا كياستهم الناقصة فان الفطنة البتراء والكياسة الناقصة شر من البلاهة بكثير وفي الخبر «ان أكثر أهل الجنة البله وان عليين لذوي الالباب»

«ويخرج من جملة الفريقين ـ الذين يجادلون في آيات الله وأولئك أصحاب النار ويزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن وهؤلاء ينبغي أن يمنعوا من الجدال بالسيف والسنان كما فعل عمر رضي الله عنه برجل إذ سأله عن آيتين متشابهتين في كتاب الله تعالى فعلاه بالدرة وكما قال مالك رضي الله عنه لما سئل عن الاستواء على العرش فقال: الاستواء حق والايمان به واجب والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة. وحسم بذلك باب الجدال. وكذلك فعل السلف كلهم. وفي فتح باب الجدال ضرر عظيم على عباد الله تعالى

فهذا مذهبي في دعوة الناس الى الحق واخراجهم من ظلمات الضلال الى

نور الحق وذلك بأن أدعو الخواص الى الحكمة بتعليم الميزان حتى اذا تعلم الميزان القسط لم يقدر به على علم واحد بل على علوم كثيرة فان من معه ميزان فانه يعرف به مقادير أعيان لانهاية لها . كذلك من معه القسطاس المستقيم فمعه الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا لانهاية له، ولولا اشتمال القرآن على الموازين لما صح تسمية القرآن نورا لان النور ما يبصر بنفسه ويبصر به غيره وهو نعت الميزان ولما صدق قوله (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) فان جميع العلوم غير موجودة في القرآن بالتصريح ولكن موجودة فيه بالقوة لما فيه من الموازين القسط التي بها تفتح أبواب الحكمة التي لا نهاية لها . فبهذا أدعو الخواص ودعوت العوام بالموعظة الحسنة بالاحالة على الكتاب والاقتصار على ما فيه من الصفات الثابتة لله تعالى ،ودعوت أهل الجدل بالمجادلة التي هي أحسن ،فمن أبى أعرضت عن مخاطبته وكففت شره ببأس السلطان والحديد المنزل مع الميزان

«فليت شعري الآن يارفيقي بم يعالج إمامك هؤلاء الاصناف الثلاثة أيعلم العوام غريب العلم فيكلفهم ما لا يفهمون ويخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او يخرج الجدال من ادمغة المجادلين بالمحاجة ولم يقدر على ذلك رسول الله ﷺ مع كثرة محاجة الله تعالى في القرآن مع الكفار فما أعظم قدرة امامك اذ صار اقدر من الله تعالى ومن رسوله . او يدعو اهل البصيرة إلى تقليده وهم لا يقبلون قول الرسول ﷺ بالتقليد ولا يقنعون بقلب العصا ثعبانا بل يقولون : هو فعل غريب ولكن من اين يلزم منه صدق فاعله وفي العالم من غرائب السحر والطلسمات ماتتحير فيه العقول ؟ ولا يقوى على تمييز المعجزة عن السحر والطلسم الا من

عرف جميعها وجملة انواعها ليعلم ان المعجز خارج عنها كما عرف سحرة فرعون معجزة موسى عليه السلام اذ كانوا من ائمة السحرة ومن الذي يقوى على ذلك ؟ بل اهل البصيرة يريدون مع المعجزة ان يعلموا صدقه من قوله كما يعلم متعلم الحساب من نفس الحساب صدق استاذه في قوله اني حاسب ، فهذه هي المعرفة اليقينية التي بها يقنع أولو الالباب وأهل البصائر ولا يقنعون بغيرها البته ، وهم اذا عرفوا بمثل هذا المنهاج صدق الرسول ﷺ وصدق القرآن وفهموا موازين القرآن كما ذكرت لك وأخذوا منه مفاتيح العلوم كلها مع الموازين كما ذكرته في كتاب جواهر القرآن فمن أين يحتاجون الى امامك المعصوم وما الذي حل من إشكالات الدين وعن ماذا كشف من غوامضه ؟ قال الله تعالى (هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) وقد سمعت الآن منهاجي في موازين العلوم فارني ماذا اقتبسته من غوامض العلوم من امامك الى الآن وما الذي يتعلمون منه ؟ وليت شعري ما الذي تعلمت من امامك المعصوم ؟ أرني ما رأيتها :

ما يسدى بي رتسدى اوف خرابن وقلب يارفوت

فليس الغرض من الدعوة الى المائدة مجرد الدعوة دون الاكل والتناول منها وإني أراكم تدعون الناس الى الامام ثم أرى المستجيب لامامك بعد الاستجابة على جهله الذي كان قبله لم يحل له الامام عقدا ، بل ربما عقدله حلا ، ولم تفده استجابته له علما ، بل ربما زاد به طغيانا وجهلا ،

فقال : قد طالت صحبتي مع رفقائي ولكن ما تعلمت منهم شيئا الا أنهم يقولون عليك بمذهب التعليم واياك والرأي والقياس فانه متعارض مختلف . فقلت فمن الغرائب أن يدعوا الى التعليم ثم لا يشتغلوا بالتعليم فقل لهم قد دعوتموني الى

التعليم فاستجبت فعلموني ما عندكم فقال : ماأراهم يزيدونني على هذاشيئا. فقلت: فاني قائل أيضا بالتعليم وبالامام وببطلان الرأي والقياس وأنا أزيدك على هذا لو أطقت ترك التقليد تعليم غرائب العلوم وأسرار القرآن فأستخرج لك منه مفاتيح العلوم كلها كما استخرجت منه موازين العلوم كلها على ما أشرت الى انشعاب العلوم كلها منه في كتاب جواهر القرآن لكني لست أدعو الى امام سوى محمد ﷺ ولا الى كتاب سوى القرآن فمنه أستخرج جميع أسرار العلوم وبرهاني على ذلك لساني وبياني ، وعليك ان شككت تجربتي وامتحاني ، افترانيأولى بأن يتعلم مني من رفقائك أم لا؟اه

(المقلد والثالث) :إذ الامام الغزالى أثبت التقليد بل أوجبه على العوام وفي كلامه بعض إشكالات لم يبق في الوقت سعة للبحث فيها

(المصلح):سنبحث في هذا في مجلس آخر ان شاء الله تعالى وافترقوا اه(ج٨م٤)

المحاورة التاسعة

« التقليد والتلفيق والاجماع »

لما ضم الشاب المصلح والشيخ المقلد المجلس التاسع ومعهما المقلد الثاني أو المناظر الثالث ابتدأ المقلد الكلام فقال للمصلح : لم يبق الا أن تبين لنا رأيك في الوحدة الاسلامية بالنسبة للمعاملات والاحكام الساسية والقضائية ونحن نجمع ما عندنا من الانتقاد عليك ثم نسرده سردا

(الثالث) : إنني لست على ثقة من حضور مجالسكم كلها فلا بد من البحث في كلام الامام الغزالي السابق قبل أن يطول عليه الامد فان هذا الامام لم يحرّم التقليد كما حرمه صاحبنا وانما أباحه بالنسبة لمن عمل بالمجمع

عليه وعرضت له مسائل مما اختلف فيه فذهب الى أن له الاخذ في ذلك بقول من يغلب على ظنه أنه الافضل وهو قول لعلماء الاصول القائلين بالتقليد وبعضهم يخالف فيه ويقول بعدم اشتراطه لان المقلد لا رأي له ويختار الافضل

(المصلح) : قد علمتم أنني أبديت رأيي في الوحدة الاسلامية وانقاذ المسلمين من ظلمات الاختلافات التي كانت أصل مرضهم وجرثومة دائهم قبل ان اطلع على كلام الامام الغزالي (رحمه الله تعالى) فلست مقلدا له فيه ولكنني أحمد الله تعالى من صميم قلبي على موافقة فهمي في الدين لفهم حجة الاسلام وعلم الاعلام ، وقد علمتم أنه اكتفى في جمع كلمة المسلمين بان يأخذوا عقيدتهم من القرآن الكريم وأن يعملوا بما أجمعت عليه الائمة ، وتلقته بالقبول الامة ، ولم يكلف العامة أكثر من هذا الذي جزم بانه هو الدواء الذي لا يحتاجون الى سواه . ثم إنه فرض وجود رجل صالح فرغ من حدود التقوى كلها بترك كل ما اتفقوا على وجوب تركه وفعل كل ما أجمعوا على طلب فعله عند الاستطاعة وتحير في مسائل الخلاف التي تدور بين النفي والاثبات فحكم على هذا بان ينظر في أقوال الائمة وفي سيرهم فمن علم من سيرته أنه أعلم ، وأحكم ومن دليله ومدلوله انه أقوم وأسلم ، يأخذ بقوله ، وقد سمى هذا النظر اجتهاداً وهو كذلك وإنما يسمى صاحبه كما قال ولي الله الدهلوي « المجتهد المنتسب » لانه سار في اجتهاده على طريقة غيره بعد العلم بها وكذلك كان أصحاب الائمة المجتهدين كأبي يوسف ومحمد اجتهدوا على على طريقة أبي حنيفة ومنهاجه في الاستنباط ولم يقلدوه ، على أن هذه المسائل الفرعية الخلافية التي يعذر الانسان بجهلها ويعذر بالخطأ إذا هو اجتهد فيها فأخطأ على ما هو معروف عند الجميع لا يضر بالوحدة الاسلامية

تقليد مثل ذلك الرجل الصالح فيها أي إمام وان لم ينظر في حاله ودليله وانما المضر هو تفريق المسلمين شيعا وأحزابا يلتزم كل حزب الاخذ بقول عالم يسميه إمامه ويقلده هو والمنتمين اليه في أقوالهم وآرائهم ويتعصب على الحزب الذي يأخذ باقوال العالم الآخر وآرائه حتى يؤدي ذلك الى إهمال الكتاب والسنة وما يثبت بالاختبار أن فيه مصلحة الامة في سياستها وأحكامها الى آخر ما أطلنا القول فيه من قبل . وقد يسرت الامر في هذه المسائل الفرعية الخلافية فجعلت العامي فيها مخيراً بشرط الاحتياط بقدر الامكان وعدم اتباع الهوى، والامام الغزالي وان قال بجواز تركها أيضاً فانه ضيق على من أراد العمل بها وألزمه بضرب من الاجتهاد إن لم يكن ما يسمون صاحبه المجتهد المنتسب فليكن ما يسمونه « الاجتهاد في المذهب » نعم إنه فرض وجود مثل هذا فرضا بكلمة (لو) وأشار قبل ذلك الى أنه لا يكاد يوجد حيث قال : « ومتى تفرغ العامي من هذا الى مواضع الخلاف ؟ »

(الثالث) بقي في نفسي قول (الدر المختار): إن الحكم الملفق باطل بالاجماع: ومعلوم أنه لولا قول هؤلاء المجمعين بالتقليد لما كان لنفي التلفيق فيه معنى فهم اذن مجمعون على التقليد فما وجه هذه المناقشة في شيء صح فيه الاجماع ؟

(المصلح) : يصح أن يكون منعهم التلفيق لمنع التقليد أي لا يصح التلفيق لانه تقليد والتقليد باطل ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص . والجواب التحقيقي أن دعوى الاجماع ممنوعة ونجد ذكر الخلاف في أشهر كتبكم الازهرية كحواشي الامير وحواشي الباجوري على جوهرة التوحيد للقاني ومن العجيب أن ينقل صاحب الدر هذا القول الذي لم يقل به أحد من أئمة مذهبه وكيف يقولونه والمذهب كله تلفيق لانه مذهب ثلاثة أئمة .

ومن آية عدم قول أئمة الحنفية بمنع التلفيق أن مجتهدهم في القرون المتوسطة الكمال ابن الهمام نسبه في تحريره الى متأخر وعنى به كما قاله شارحه القرافي المالكي فلو كان في المسئلة نص عن أئمتهم وهو أعلم الناس بذلك لما اقتصر على نسبتها الى رجل واحد من متأخري المالكية اذ قال « وقيده متأخر » الخ

أما فتاواهم في التلفيق الصريح فهي كثيرة ومن أشهرها وقف المنقول على النفس الملفق من قول أبي يوسف بجواز الوقف على النفس دون المنقول وقول محمد بجواز وقف المنقول دون الوقف على النفس . وممن صرح بأن هذا تلفيق الطرطوسي وذكر أن في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم المركب كذا في تنقيح الحامدية لابن عابدين عمدتهم في المتاخرين. وفيه أيضا بعد أن ذكر عن الشلبي ان وقف الدراهم على النفس ملفق من قولي ابي يوسف وزفر وان الطرسوسي مشى على جوازه ما نصه: ورايت بخط شيخ مشايخنا علي التركماني في مجموعته الكبيرة عن خط الشيخ ابراهيم السؤالاتي بعد هذه المسألة المنقولة عن الشلبي ما نصه : بالجوزا أفتى شيخ الاسلام ابو السعود في فتاواه وان الحكم ينفذ وعليه العمل اه

اما الذي في المنية فهو ان الحكم بشهادة الفساق على الغائب ينفذ وان كان القائل بجواز الحكم علي الغائب يمنع شهادة الفساق . وذكر ابن نجيم في رسالته في بيع الوقف بغبن فاحش مثل ما في المنية عن البزازية وجزم بان المذهب جواز التلفيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً أولازمه الاجماعي اخذاً من اطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به فانظر اين تضع زعم صاحب الدر المختار الاجماع على منع التلفيق

(الثالث) : ان العلامة ابن عابدين قد رفع الاشكال عن شبهة التلفيق

في مذهب الحنفية بان التلفيق الممنوع انما هو ما كان من مذاهب متباينة وأما اذا كان من أقوال أهل المذهب الواحد فلا لان أقوالهم مبنية على قواعد امامهم أو مروية عنه .

(المصلح) : هذا تحكم لا يقبله عاقل فان القاعدة الواحدة لا يمكن أن تفيد النقيضين ولا يمكن أن يقول عاقل ولو مقلداً بقولين متناقضين كما في مسئلتنا التي مثلنا بها (وقف المنقول على النفس) فاذا وجدنا روايتين متناقضتين عن امام نحكم بأنه رجع عن احداهما ان كانت الرواية صحيحة فيهما كما نحكم في الحديثين المتناقضين بأن أحدهما منسوخ اذا لم يمكن الجمع ولا جمع بين النقيضين وانما يمكن الجمع بين المتخالفين بغير التناقض قل لي أيها القاضي الفاضل أليس اتفاق مثل أبي حنيفة ومالك (رحمهما الله تعالى في أصول الدين عقائده وأحكامه أقرب من اتفاق أبي حنيفة مع صاحبيه أو أحد صاحبيه مع الآخر في هذه الفروع الاجتهادية ؟ فلماذا لا تجعلون أهل الدين الواحد كأهل المذهب الواحد ؟ ان كان أهل المذهب يجتمعون في بعض القواعد ، فأهل الدين يجتمعون في جميع الاصول والعقائد ،

(المقلد) : هل يمكن أن يكون صاحب الدر مخترعا لدعوى الاجماع أم لا بد له من نقل ؟

(الثالث) : حاش لله أن يقول هذا الفقيه العلامة من عند نفسه شيئا فلا بد أن يكون ناقلا

(المصلح) : صدقت ليس لمثله أن يقول شيئا لانه مقلد والمقلد لا علم له فيقول وانما ينقل قول غيره وفاقا لحضرة القاضي . وقد نقل هذه المسئلة عن العلامة قاسم وهو نقلها عن توفيق الحكام . وسواء كان هو الذي قالها

أم صاحب توفيق الحكام فهي منقوضة والخلاف في المسئلة محكي والقائلون بالتلفيق كثيرون . وقد سمعتم مانقله الكمال عن القرافي المالكي واليكما مافي حاشية ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير عند قول المتن مبيناما به الفتوى وهو : وفيه أيضا أي في الشبرخيتي ـ امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره الصحيح جوازه وفيه فسحة .

(المقلد) : انني والله لفي حيرة من الجراءة على دعوى الاجماع في مسائل فيها مثل هذا الخلاف والترجيح

(المصلح) : لو راجعت كتب الاصول وكتب السنة والخلاف وشروحها ورأيت خلاف العلماء في الاجماع نفسه لفهمت حق الفهم قولي السابق . « وأما العبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوما من الدين بالضرورة فهو الذي يجب أن يأخذ به كل مسلم » فانني لم أذكر السنة العملية عبثا . وكيف وانني أعرف كثيرا من المسائل الخلافية ادعوا فيها الاجماع وذلك أن أحدهم يطلق هذا اللفظ على مالا يعلم فيه خلافا وهل يحيط أحد غير الله تعالى بآراء الناس وأقوالهم في عصر من الاعصار .

وانني أذكر لكم مجمل أقوال العلماء في الاجماع وإذا اقتضت المناظرة تفصيلا فانني أذكره في وقته . قال بعضهم إن الاجماع غير ممكن وقال آخرون إنه ممكن لكنه لا يقع وقال غيرهم إنه يقع ولكن لا سبيل إلى العلم به فنقله متعذر وغير ممكن وذهب آخرون إلى أن النقل ممكن ولكنه لم يقع . وحسبكم من دعوى القائلين بالوقوع مسألتنا . ثم اختلف العلماء في طريق نقل الاجماع ومتى يكون حجة يجب العمل به فقال بعضهم لا نه لا تقبل فيه أخبار الآحاد أي بل لا بد من التواتر ونسب هذا القول إلى الجمهور القاضي

في التقريب والغزالي في كتبه . وقال بعضهم إنه ليس حجة بالمرة ولا دليل على حجيته من النقل ولا من العقل. وقال قوم منهم الامام الرازي والآمدي إنه حجة ظنية وذهب الاكثرون إلى أنه حجة قطعية على خلاف لهم في الاجماع السكوتي والاجماع المسبوق بخلاف . وتسمية مايقول به بعض المجتهدين ويسكت عنه الآخرون فلم ينقل عنهم فيه خلاف ولا وفاق «إجماعا» تساهل كبير .والكلام في هذا طويل ولا غرض لنا في الخلاف وإنما غرضنا في الوفاق والذى اتفقوا عليه شيء واحد وهو أن الذى ينكر المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر خارج من جماعة المسلمين ومن عداه مؤمن سواء وافق الاكثر أو الاقل فان الحق ليس مع الاكثر دائما «وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين »

(المقلد) دعنا من بحث الاجماع الآن وعد بنا الى الكلام في دعواك ان أمر الامام الغزالي للمتحير في الخلاف بتقليد من يرى أنه أفضل وصوابه أغلب يستلزم الاجتهاد في المذهب على الاقل وكيف يأمر العامي بهذا النوع من الاجتهاد وهو يحظر عليه النظر في غريب العلم كما تكرر في قوله

(المصلح) : إنه لم يأمر كل عامي بالاجتهاد في المذاهب ولا بتقليد أربابها وإنما أمر بذلك شخصا مخصوصا فرض أنه عرف أمور الدين المتفق عليها وعمل بها وعرض له بعض الفروع المختلف فيها ،ومثل هذا إن وجد يسهل عليه ماذكرناه من معرفة أحوال الأئمة ودلائلهم في الفرع أو الفروع التي تعرض له .

(الثالث) إن الامام قال « فالمجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون بعضهم مصيبون ماعند الله وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الاجرين»

وهو قول جازم بالتقليد على اطلاقه

(المصلح) : المسائل المجمع عليها المنقولة بالعمل ـ ومنه عمل اللسان كقراءة الفاتحة في الصلاة ـ لا اجتهاد فيها ولا تقليد لان التقليد فرع الاجتهاد ، والمسائل الاجتهادية في العبادات قد علمنا حكمها عنده وهو ان الناس ليسوا ملزمين بالبحث عنها ولا بالعمل بها الا مثل ذلك الصالح المفروض وقد علمنا أنه يأمره بنوع من الاجتهاد ليعرف الراجح والمرجوح وقد قلت لك من عهد قريب انه لا ضرر في تقليده أي امام بها إذ لا ضرر في ترك العمل بها البتة ولكن الدين الاسلامي يأمر أصحابه بأن يكونوا على بصيرة في دينهم ومن يأخذ برأي انسان وهو لا يعرف من سيرته شيئا ولا يدري من أين أخذ ذلك الرأي مطلقا فلا بصيرة له مطلقا ، وأما الاجتهاد في القضاء والمعاملات فهو الاجتهاد الحقيقي الذي يعجز عنه اكثر الناس ولا يقوم به الا طائفة تتفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم ويلزم الامام أو السلطان سائر الناس بالعمل باجتهادهم في عقودهم وغيرها والحكم به فيما لا نص فيه على ماسنبينه تبيينا . فان أصاب هؤلاء الحق والعدل فلهم أجران وان أخطأوا بعد التحري وبذل الجهد في المعرفة فلهم أجر واحد ويعذرون هم ومقلدوهم العاملون بمقتضى اجتهادهم

(الثالث) ان قولك في العبادات مبني على القول بتجزؤ الاجتهاد اذا اعتبرنا ان الاخذ بقول الامام بعد معرفة حاله والوقوف على دليله تقليد له .

(المصلح) أنت تعلم ان القائلين بهذا كثيرون ومنهم ابن الصلاح والنووي من الشافعية

(المقلد) : ادعى بعض علماء الاصول الاجماع على أنه لا يشترط في

التقليد اعتقاد أفضلية امامه على سائر الائمة .

(المصلح) : دعوى الاجماع مجازفة كما علمت من سابق القول وانما غر صاحب هذه الدعوى أخذ الصحابة بعضهم عن بعض مع وجود الافضل كالخلفاء الاربعة وقد قدمنا أن هذا الاخذ من باب الرواية لا من باب التقليد. على أن المفاضلة بين الائمة والعلماء لاجل الاخذ عنهم والاقتداء بهم في مسئلة من المسائل ليست بمعنى المفاضلة بين الخلفاء الاربعة وسائر الصحابة عليهم الرضوان أي اعتقاد أن هذا أفضل عند الله من ذاك وانما هي بمعنى أن هذا استوفى النظر في أدلة المسئلة بتحر واجتهاد أتم مما عند الآخر الذي ربما كان أفضل عند الله منه وقد قالوا: يوجد في المفضول مالا يوجد في الفاضل. واني اعتقد ان أشد الائمة الاربعة اجتهاداً وأكثرهم صوابا الامام الشافعي رحمه الله تعالى واعتقد مع ذلك أن كل واحد من الائمة الثلاثة أصاب الحق في مسائل كثيرة مما خالفه فيه فاذا عرضت لي مسئلة لم اهتد لطريق الاستدلال عليها من نفسي انظر في ادلتهم واعمل بما اراه ارجح منها فاكون من جهة مجتهدا وعلى بصيرة من ديني لانني عملت كل مافي امكاني ومن جهة اخرى مقلداً لمن اهتديت بهديه في النظر وسرت على طريقه في الاستدلال وليس هذا هو التقليد المذموم الضار

(المقلد) ان صدري يضيق من سماع الادلة والحجج على ترك تقليد الائمة الذين سارت الامة على اتباعهم لما اتوقعه من الفوضى في الدين بالنسبة لعامة المسلمين واما العلماء فيسهل عليهم العمل بما تقول إذا انصفوا وجدوا واجتهدوا

(المصلح) : هل تظن أو تتوهم ان عامة المسلمين مقلدون للائمة ومهتدون بهديهم ؟ ان كان يختلج هذا في نفسك فعاشرهم واختبرهم

تبين لك بطلانه . هؤلاء العوام يقلد بعضهم بعضا وأكثر ما بقي عندهم من معرفة أحكام الدين مجمع عليه والنادر من يعرف بعض الاحكام الخلافية معرفة ناقصة كالوسواس في النية . أي عامي يعرف عقيدة أبي الحسن الاشعري أو أبي منصور الماتريدي ويعرف أحكام مذهب أحد الائمة الاربعة، ومن أين يعرفه وأنت لا تكاد ترى لهم معلما ولا منهم متعلما لا سيما النساء الذين هم نصف الامة . أكثرهن لا يعرفن من العقائد الا أن الله تعالى واحد وأنه في السماء وأن النبي صعد اليه ورآه وأن العدوي يرد الاطفال التائهين اذا دعي واستغيث به وان ابا السعود الجارحي يشفي الامراض المعضلة التي يعجز عنها الاطباء وان السيدة نفيسة تشفي الرمد وأن مغطس الطشطوشي يشفي من الحميات وأن المتبولي ينتقم بسرعة من عدو من يستغيث به الى غير ذلك مما تعرفه من خرافات الشرك ، واما الاعمال فاكثرهن يصمن حتى في زمن الحيض . وإذا وجد فيهن مصلية فانما تحاكي بصلاتها صلاة امها . وقد رايت بعيني واخبرتني والدتي وعمتي عن بعض نساء العلماء انهن يصلين مكشوفات الصدور والرؤوس كلها او بعضها وحاسرات عن السواعد وهذا لا يصح في مذهب من المذاهب

ان العامة خلو من المذاهب ومن أسهل الامور تلقينهم دين الحنيفية الذي ظهر على كماله في الامة الامية ولا يوجد مقلد للمذاهب الاربعة الا المشتغلون بالعلم وقد اتعبوا انفسهم وجعلوا الدين متعسرا على العامة فتركوه وعلى الحكام فاخذوا بالقوانين والذنب عليهم في الجميع

(المقلد) : طال المجلس وستبين لنا رأيك في المعاملات في المجلس الآتي إن شاء الله تعالى : وانصرفوا (اهج ١٠ م ٤)